فقط ومواطاة صاحبه ليبيعه ثم يشتري منه باكثر ليجيزه
مكروهة وقيل حرام وهو قوي ولو بان الامر للمشتري تخير
ان باع مرابحة انه لا خيار كما سياتي لان ذلك محله عند كذب
البايع وما هنا محله عند صدقهم وانما ثبت للتدليس **قوله**
لكن للمشتري خيار التبلع خيار اي على الفور فيما يظهر لانه
خيار نقص كالعيب **قوله** فان صدق المشتري او وارثه
قوله وله الخيار فورا فيما يظهر وذكر الشيخان في اخر الدعاوي
انه لو باع دارا ثم ادعى انها وقف لم تسمع بينته وان العراقيين
قالوا تسمع اذا لم يكن صرح انها ملكه بل اقتصر على البيع وهذا هو
المعتمد **قوله** وهذا هو المشهور في المذهب والمنصوص
عليه وعلى الاول هو كما لو صدق المشتري ذكره المتولي فياتي فيه
اختلاف الترجيح في الصحة **قوله** ان لا يعرف اي ان ادعى عليه
علمه بذلك **قوله** فلا خيار للمشتري ولا تثبت الزيادة

باب الاصول لخ هذا هو القسم الثاني من الالفاظ

المطلقة وهو الذي يستتبع غير مسماه **قوله** من نبات وشجر
ولو شجر موز على المعتمد **قوله** واصول بقل يجز وهو نوعه
خضروات الارض فهو بقل **قوله** ونعناع وكرات وهندبا
والسلق المعروف كذلك وفيه نوع لا يجز الامرة **قوله** وبطيخ
وان لم يثمر خلافا لابن المقري لان العبرة في ذلك بما من
شانه ذلك ووطئ مجازي **قوله** ويوخذ منه ان جميع ما
ينقل الملك يشمل الوصية والاصداق وعوض الخلع والصلح **قوله**
وعارية واجارة **قوله** فيخرج اليابس وكذا الشجر الذي
ينقل لانهما لا يرادان للبقا فاشبها امتعة الدار ومن

ثم

ثم لو جعلت اليابسة دعامة لجدار ونحوه دخلت **قوله**
فلا يشترط عليه قطعها راجع للجزة فقط بدليل قوله سوا بلغ
ما ظهر اوان الجزاز لا واما الثمرة الظاهرة فيها فتفصل ان غلب
اختلاط الحادث بالموجود فحكمه حكم الجزة في اشتراط القطع
وان لم يغلب فلا يحتاج الى شرط القطع **قوله** قال في التتمة
الا القصب لخ وعبارة التتمة الثالث جوز العادة بقطعه
القصب وبخلاف فالحكم فيها على ما ذكرنا فيدخل عروقها في العقد
دون الظاهر الا انه يفارق الزرع في شي وهو اذا كان الظاهر
من القصب مما لا يمكن الانتفاع به اذا قطع في الحال لا يكلف القطع
حتى يبلغ حالا يصلح للانتفاع كالثمر على الشجر انتهى وبه تعلم ان
كلام التتمة انما هو في تكليف القطع لا في عدم شرط القطع
فالاستثنا انما هو من تكليف القطع لا من شرط القطع ولهذا
قال الشارح فلا يكلف قطعه لخ **قوله** ذكره مع الجواب عنه
في شرح الروض قال السبكي وفي الاستثنا نظر والوجه التسوية
اما ان يعتبر الانتفاع في الكل او لا يعتبر في الكل وهو الاقرب
بخلاف بيع الثمر قبل بدو الصلاح لانها مبيعة بخلاف ما هنا
نعم يجاب عن كلام السبكي بان تكليف البايع قطع ما استثنى
يودي الى انه لا ينتفع به من الوجه الذي يراد للانتفاع
به بخلاف غيره **قوله** وعليه القبول وهو اعراض لا تمليك
اخذا مما سياتي في الحجارة **قوله** ولا اجرة له اي للمشتري
مدة بقايه وكذا مدة التفريغ ايضا خلافا للشارح في شرح
الروض **قوله** ويبقى ذلك الى اوان حصاده او القلع وعلى
البايع بعد القلع تسوية حفر الارض الحاصلة به بالمعنى الاتي

Copyright King Saud University